على محمد فقال اذا افطر بتمام العدة بشهادته فقد ثبت
الفطر بشهادة الواحد وافطرت بقوله اجاب محمد فقال لا
انهم المسلم في ان يصوم يوما من غير رمضان ويفطر يوما
مكانه من رمضان وعبارته ان يتحمل يوما مكان يوم وبعناه
انه كان صادقا في شهادته وجواب آخر ان الفطر يثبت
بشهادته تبعا ومقتضى لا مقصودا وقد ثبت الشيء مقتضى
وتبعا وان لم يثبت مقصودا كالميراث بالنسب لثابت بشهادة
القابلة بالولادة واذا لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم والاتقدير في الجمع الكثير
في ظاهر الرواية وفي التحفة حتى يدخلوا في حد التواتر بان
يشهد جماعة من محال مختلفة وفي المنافع اراد بالعلم غالب
الظن لا العلم الحقيقي قلت يؤيد قوله في الزيادات لو
كان مع رفيقه ماء وهو في الصلاة وعلم انه يعطيه
او غلب على ظنه واراد بالعلم طمانينة القلب اذ حقيقة
العلم لا يتصور هنا وفي المحيط ان يقر الواحد او الاثنين
يورث بالرؤية تهمة الغلط او الكذب او التحمل والمطالع
لا تختلف الا بالمسافة البعيدة الفاحشة وفي الذخيرة اذا
كانت السماء مصحية يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا فيها
فعن ابي يوسف خمسون اعتبارا بالقسامة وقيل باية ذكرها
في خزانة الاكمل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفي وقيل
اربعة آلاف بحاري قليل وقيل خمس مائة ببلخ قليل روى
ذلك عن خلف وقيل ينبغي ان يراه من كل رجلا او رجلين
وفي البدايع قيل ينبغي ان يكون من كل مسجد واحد او اثنان
وفي رواية الحسن يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين
وفي المحيط وفي رواية الحسن عنه يقبل شهادة الواحد العدل
سواء كان بالسماء علة ام لا

سواء كان بالسماء علة ام لا وقيل يفوض ذلك الى راي القاضي
والامام فان استقر ذلك في قلبه قبل والا فلا وفي المحيط و
الذخيرة هذا قول محمد قلت وما اشبه هذا بقول ابي حنيفة
في تفويضه الى راي المبتلى به وما ابعد قول من اشترط اربعة
آلاف او الوفا من الصواب فاذا كان قتل النفس يستحق باثنين
فكيف يتوقف الدخول في العبادة على شهادة الوف بلا دليل وقال
الطحاوي يقبل قول الواحد اذا جاء من خارج المصر لان المطالع
تختلف نصف الهوا خارج المصر وكذا لو كان على مكان مرتفع
في المصر وذكر القدوري انه لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي
انه لا يقبل في الابنية وصحح رواية الطحاوي واعتمد عليها
وذكر محمد في كتاب الاستحسان لكن ظاهر الرواية هو الاول
وفي الذخيرة القرافية منع سحنون قبول قول الاثنين اذا كانت
السماء مصحية والمصر كبير كقولنا ولا يقبل قول المراهق وان
كثروا وقوله قد ينشق الغيم من موضع القمر فيتوهم للبعض
النظر قال في المنافع قصد به السجع باعتبار ما يؤدي اليه والا
لا يسمى قمرا الا بعد ليلتين وفي الصحاح يسمى هلالا الى الثلاث
قوله واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وفي الذخيرة لا بد من اعتبار العدالة
والحرية في الفطر والاضحى وفي جوامع الفقه يشترط في الفطر
العدد والعدالة والحرية ولفظة الشهادة وفي شرح الطحاوي
يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين عند الغيم في ظاهر الرواية
وفي المنتقى يقبل شهادة الواحد وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي
ان ابا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الواحد العدل
والعبد والامة والمحدود في القذف التائب ولا يجيز شهادة
الكافر والفاسق ولا يجيز في الفطر والاضحى الا شهادة رجلين

Copyright © Umm al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)